

109191 - يجوز للمستحاضة وصاحب السلس أن يجمع بين الصالاتين

السؤال

مصاب بسلس بول ، فهل يجوز لي أن أجمع بين الصالاتين ؟

الإجابة المفصلة

الواجب على المستحاضة ومن به سلس البول أن يتحفظ من النجاسة حتى لا تنتشر ، فيجعل قطعة قماش أو حفاظة تمنع انتشار النجاسة إلى بدنه وثيابه ويلزمه عند كل صلاة أن يغسل بدنه من النجاسة ، ويغير القماش أو الحفاظة . ويجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويصلِّي بهذا الوضوء صلاة الفرض وما شاء من التوافل . وتخفيضاً عنه أجاز له الشرع أن يجمع بين صلاته الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الصالاتين . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وحسنه الألبانى فى "إرواء الغليل" (205) . وصاحب السلس مثلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ويجمع المريض والمستحاضة" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن تيمية" (24/14) .

وقال أيضاً :

"ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج ، كالمستحاضة ، وأمثال ذلك من الصور" انتهى من "مجموع فتاوى ابن تيمية" (24/84) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة" انتهى .
"الشرح الممتع" (4/559) .

وعلى هذا : فيجوز لك الجمع بين صلاته الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .
والله أعلم .